الزكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (VD-76-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-11150-2019) |

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي - الربط بالأسلوب التقديري – قوائم مالية - مستندات نظامية - هدر حسابات المكلف - إثبات - عبء الإثبات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ بشأن الربط بالأسلوب التقديري - أسست المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها لم تطلب المستندات والسجلات النظامية المتعلقة بهذا العام - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدم رفق إقرارها للعام محل الخلاف المستندات النظامية المؤيدة – دلت النصوص النظامية على أن المدعية يقع عليها عبء تقديم مستنداتها الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراتها، وحال عجزها عن ذلك؛ فللهيئة حق إجراء الربط بالأسلوب التقديري - ثبت للجنة أن المدعية لم تقدم الحسابات النظامية والمستندات المؤيدة مع إقرارها للعام محل الخلاف. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المادتان (٥/١٣، و)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء (١٤٤١/١١/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠١م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-11150-2019) بتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤هـ، تقدمت المدعية أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ لها آليًّا بالخطاب المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٩هـ، تقدم أمام الأمانة العامة للجان الضريبية/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصحيفة دعوى واصفًا نفسه فيها بالمدير العام لمؤسسة (...)، على الرغم من أن المدير المقيد في السجل التجاري رقم (...)، المرفق نسخة منه في ملف الدعوى هو/ (...)، وقد تضمنت صحيفة الدعوى اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وفقًا للآتي: «نفيدكم بأننا مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، مؤسسة صغيرة ذات دخل محدود جدًّا لا يتعدى منسوبوها (٣) أشخاص، وقد سبق أن تقدمنا بإقرار الزكاة الخاص بنا عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١م بمبلغ وقدره (٥١,٣,١٤٥) ريالًا (فقط ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وأربعون ريالًا وإحدى وخمسون هللة لا غير)، إلا أن المعالجة الآلية عدَّلَتْ من قيمة الزكاة المطلوبة إلى مبلغ (٢٧,٤,٣٩٦) ريالًا، وقد ارتضينا بذلك على مضض، وقبل أن نسدد القيمة الجديدة تفاجأنا بصدور الفاتورة النهائية للزكاة بمبلغ (٦٠,٥٤,٠٩٢) ريالًا؛ وهو تقدير جزافي قد جانب الصواب. نأمل شاكرين إعادة النظر في هذه الفاتورة، ونحن على استعداد لإظهار كافة الحسابات الخاصة بنا متى ما طلبتم ذلك».

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لكون الاعتراض المقدم للهيئة غير مسبب، استنادًا للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، واحتياطًا توضح الهيئة أن احتساب الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٩هـ تم بناءً على وعاء العام السابق، والذي لم تعترض عليه المدعية؛ وذلك استنادًا للفقرتين (٨، ٩) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضرت المدعية/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، مرفق نسخة منها في ملف الدعوى، كما حضر/ (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، مرفق نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعية عن الدعوى؛ فأجابت بأنها تعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في تاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا، وأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ نظرًا لأن الاعتراض المقدم للهيئة لم يسبب، استنادًا على الفقرة ٤/أ من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة. عليه؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إيضاح الأسباب التي بناءً عليها تم احتساب الوعاء الزكوي للمدعية، وتقديم المستندات والبيانات المؤيدة لذلك، وطلبت منه الدائرة رفعها على البوابة الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية، كما طلبت من

المدعية الدخول على البوابة والاطلاع على ما سوف ترفعه المدعى عليها، والرد عليها من خلال البوابة. وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٨هـ، كما حضر (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة، سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طُلب من ممثل المدعى عليها في الجلسة السابقة، فأجاب: إن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ تم بناءً على إقرار المدعية لعام ١٤٣٨هـ، وفقًا للفقرة (و) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب: إن إقرار موكلتي لعام ١٤٣٨هـ تم بناءً على حسابات ودفاتر وسجلات نظامية، وعند تقديم إقرار عام ١٤٣٩هـ محل الخلاف لم تطلب المدعى عليها المستندات والسجلات النظامية المتعلقة بإقرار ١٤٣٩هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن المدعية لم تقدم رفق إقرارها محل الخلاف المستندات النظامية، وأن عبء الإثبات يقع على عاتقها، كما تبيَّن أن لدى المدعية مبيعات لم تصرح عنها تتعلق بضريبة القيمة المضافة -زُوِّدت الدائرة بها في جلسة هذا اليوم- وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب بأن المدعية لم تصرح عن المبيعات جهلًا منها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه؛ تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧)، وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعَدُّ هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى

الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ، واعترضت عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤هـ؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن الخلاف يكمن في أن المدعية تعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وترى المدعية أن إقرارها لعام ١٤٣٨هـ تم بناءً على حسابات ودفاتر وسجلات نظامية، وأنه عند تقديمها للإقرار عن العام ١٤٣٩هـ لم تطلب المدعى عليها المستندات والسجلات النظامية المتعلقة بهذا العام، في حين ترى المدعى عليها أن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ تم بناءً على إقرار المدعية لعام ١٤٣٨هـ، وفقًا للفقرة (و) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وأن المدعية لم تقدم رفق إقرارها للعام محل الخلاف المستندات النظامية، وأن عبء الإثبات يقع على عاتقها.

وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب

مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار؛ كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف».

وحيث إن أساس احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرارات المكلف المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للهيئة استخدام الربط التقديري للزكاة عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواء كان من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية ذاتها تنص على أنه: «٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها». كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته مِنْ قِبَل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث إن الثابت أن المدعية لم تقدم للمدعى عليها رفق إقرارها لعام ١٤٣٩هـ المستندات المؤيدة للإقرار؛ ومن ثم قامت المدعى عليها بناءً على ذلك باستخدام حقها -الذي كفله لها النظام- بإجراء الربط الزكوي التقديري؛ لعدم تقديم المدعية الحسابات النظامية والمستندات المؤيدة مع إقرارها للعام محل الخلاف؛ مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعية من أن المدعى عليها لم تطلب المستندات والسجلات النظامية عند تقديم الإقرار لعام ١٤٣٩هـ؛ لأن عبء إثبات صحة ما يَرِد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى يقع على عاتق المكلف ذاته.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلِيَ علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار. ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.